

90_ فقه الطهارة " أركان الوضوء المتفق عليها " ، د ياسر النجار

#موسوعة_الفقه_على_المذاهب_الأربعة

ياسر النجار

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ها صلى الله عليه وسلم كنا قد توقفنا مع حضراتكم عند الدرس التاسع من شرح

كتاب الطهارة من شرح موسوعة الفقه عن المذاهب الاربعة عند فروض الوضوء - 00:00:00

او اركان الوضوء عندنا فروض الوضوء تنقسم الى قسمين. فروض متفق عليها عند العلماء وفروض مختلف فيها عند العلماء. الفروض

المتفق عليها في الوضوء وعند العلماء اربعة. الفرض الاول هو غسل الوجه - 00:00:42

غسل الوجه فرض في الوضوء بالكتاب والسنة واجماع الامة وعلى هذا الادلة المتظاهرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اتفق

العلماء على ان غسل ظاهر الوجه كاملاً مرة واحدة فرض من فروض الوضوء. مرة واحدة. لان الله سبحانه وتعالى - 00:00:59

قال يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم. والامر المطلق عند العلماء لا يقتضي التكرار. يعني ربنا سبحانه وتعالى

لو امر او النبي صلى الله عليه وسلم امر بشيء الاصل فيه انه يفعل مرة واحدة لا يقتضي التكرار الا بدليل اخر - 00:01:19

واما السنة فعندنا عدة احاديث منها حديث حمران مولى سيدنا عثمان رضي الله تعالى عنهم ان انه قال ان عثمان ابن عفان رضي الله

تعالى عنه دعا بوضوء فتوضاً فغسل كفيه ثلاث مرات. ثم مضمض واستنصر ثم غسل وجهه ثلاث مرات - 00:01:36

ثم ذكر باقي الحديث سم قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضاً نحو وضوئي هذا سم قال من توضاً نحو وضوئي هذا سم

قام فصلى ركعتين لا يحبس فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه. وحديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما - 00:01:56

ان النبي صلى الله عليه وسلم توضاً مرة مرة. يعني غسل كل عضو من اعضائه مرة مرة. فدي دليل على ان الفرض هو مرة. طيب

غسل شعر اللحية. لان واحد طالع له لحية اللحية بتاعته. اللحية ديت اما ان تكون خفيفة واما ان تكون كثيفة. فهنا اتفق -

00:02:16

وفقهاء المذاهب الاربعة وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين على ان اللحية اذا كانت كثيفة يعني ثقيلة خالص كده فانه يجب

غسل ظاهرها ولا يجب غسل باطنها ولا البشر تحتها. يعني اذا كانت لحيته كثة فعندئذ يجب ان هو يقصد ظاهرها فقط. اما ان هو

يغسل تحتها او البشرة تحتها او - 00:02:36

يخلله فهذا لا يجب عليه. اما اذا كانت اللحية خفيفة ترى بشرتها من من تحت يعني مسلاً زي لحيته كده مسلاً لحية خفيفة. ليه لو

واحد قال شف البشرة من تحتها. فهنا العلماء اختلفوا فيها على اقوال. القول الاول قول الحنفية في الصحيح عندهم والمالكية

والشافعية والحنابلة - 00:02:56

انه يجب غسل ظاهرها وباطنها. والبشرة التي تحتها. تمام؟ لان الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوا وجوهكم. وهزه البشرى من الوجه

ويقع بها المواجهة. قالوا ولانها ولانه موضع ظاهر من الوجه فاشبهه الخد وبخالف الكثيف فانه يشق - 00:03:16

ايصال الماء اليه بخلاف هذا. والامام الكساني رحمه الله الحنفي ذكر ان الانسان اذا نبت الشعر يسقط غسل ما تحته عند العلماء كثيفاً

كان او خفيفاً. طبعاً هذا الكلام غير صواب. تمام - 00:03:36

الامام ابن عابدين رحمه الله قال يحمل كلامه على اذا لم ترى بشرتها. يعني اذا لم ترى البشرة اما ان انت تقول خفيفة وترى البشرة

وتقول لا يجب غسل آآ غسل البشرة تحتها هذا كلام خطأ. والذي عليه عامة الفقهاء من المذاهب الاربعة على ان اللحية اذا كانت خفيفة

فعند اذن - 00:03:52

غسلها وغسل البشرة تحتها. الا ان العلماء اختلفوا في ضابط اللحية الكثيفة واللحية الخفيفة. ما هو الضابط؟ ما يعني متى نقول ان هذه اللحية كسيافة وان هذه اللحية خفيفة. فالذي عليه المالكية والشافعية في الاصح عندهم ان ما ستر البشر عن النازر في -

00:04:12

مجلس التخاطف هو كثيف. وما لا فهو خفيف. يعني مسلا الان نحن نجلس الان واحد لو هو تكلم معي يرى البشرة من آآ في مجلس التخاطف يرى البشرة من تحت الشعر فعند اذن اللحية دي تسمى خفيفة. واما اذا كان يجلس معي ولا يرى البشر من تحت الشعر هذه فدي اللحية تكون كزا - 00:04:32

القول الثاني قول الحنفية والشافعية في وجه قالوا ان ما عده الناس خفيفا فهو خفيف. وما عدوه كسيفا فهو كثيف. يعني حسب في الناس. والوجه الثالث عند السادة الشافعية ان ما وصل الماء الى ما تحته بلا مشقة فهو خفيف. يعني لما تغسل كده الماء يبصل للبشرة

- 00:04:52

بدون مشقة مش تقعد تعمل كده وتجب كده قال لك يبقى ده خفيف. وما لا يعني لا ما لا يصل الماء الى ما تحته الا بمشقة فهو كثيف فان كان بعض اللحية خفيفا وبعضها كثيفا يعني فيه حدة ثقيلة وفيه حدة خفيفة. فلكل لكل حكمه. يعني هذا له حكم -

00:05:12

موازنة لها حكم. فللكسيف حكم اللحية الكثيفة وللخفيف حكم اللحية الخفيفة. والحنفية والشافعية في قوله قالوا لا يجب غسل ما استرسل من يحيى كما لا يجب مسحه بل يساني. يعني واحد مسلا لحيته طويلة. تمام؟ قال لك يجب غسلها؟ لأ. قال لك ما استرسل من اللحية لا يجب. اما السادة المالكية والحنابلة - 00:05:32

في قول قالوا بوجوب غسل ما استرسل من اللحية. تمام يعني الانسان لحيته طويلة كده يجب عليه انه يجيب مية ويغسلها. تمام؟ او يغسلها طيب تخليل اللحية هل يجب تخليل اللحية؟ تمام ام لا؟ فالتخليل اللحية والذقن. هنا العلماء اختلفوا في هذه المسألة. فالامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك والشافعي واحمد - 00:05:52

قالوا ان تخليل اللحية ليس بواجب في الوضوء. يعني الانسان اذا كان له يحيى ما يجيبش مسلا ميه يقعد يخلل كده. هذا ليس بواجب. واختلفوا في غسل هل يجب تخليل اللحية في الغسل ام لا؟ فالامام ابو حنيفة والشافعي واحمد واقصر اهل العلم قالوا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة لان - 00:06:15

الله سبحانه وتعالى قال فاغسلوه واذا كنتم جنبا آآ فاطهروا. فامر بالتطهير. فالتطهير يشمل كل موضع يمكن اوصول الماء اليه. اما مالك واصحابه وطائفة من اهل المدينة قالوا لا يجب تخليل اللحية في غسل الجنابة. وانما يسن فقط. وابن عبدالحكم روى عن مالك انه قال ويحرك اللحية في الوضوء ان كانت كبيرة ولا يخلها. اما في الغسل فيحركها وان صغرت وتخليلها احب الينا. يعني لله احب الينا وابن القاسم آآ ذكر عن الامام مالك انه قال يحرك المتوضئ ظاهر لحيته من غير ان يدخل يده فيها. يعني مش شرط يدخل ايده كده - 00:06:55

وهي مثل اصابع الرجل. يعني انه انها لا تخلل وجوبا يعني. تمام؟ انها لا تخلل وجوبا. طيب هذا بالنسبة للفرض الاول اللي هو غسل الوجه في الوضوء مرة واحدة والفرض وغسل اللحية واذا كانت خفيفة يجب اوصول الماء الى ما تحته اذا كانت كثيفة لا يجب -

00:07:15

اللحية في الوضوء لا يجب باتفاق العلماء. واما في الغسل فالجمهور على انه يجب والامام مالك على انه مستحب. الفرض الثاني اللي هو غسل اليد الى المرفقين هنا ايضا لا خلاف بين علماء الامة على وجوب غسل اليدين في الطهارة الى المرفقين. وان غسلهما ركن من اركان الوضوء وفرض - 00:07:35

من فرائضه. والدليل على ركنية وفرضية غسل اليدين الى المرفقين الكتاب والسنة والاجماع. اما الكتاب فان الله سبحانه وتعالى قال

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق. فهنا - [00:07:57](#)

واضح وصريح على وجوب غسل الايدي الى المرافق. واما السنة فمنها حديث سيدنا عثمان المتقدم انه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات ثم مضمضة واستنصر ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاث مرات ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك. باقي الحديث - [00:08:14](#)

فدي دليل على ايه؟ على ان هذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يفعل هذا. وايضا الامام سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه - [00:08:34](#)

هو في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه فاسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم يده اليسرى حتى اشرع في العضد وهذا الحديث ايضا رواه الامام مسلم. واجمعت الامة على وجوب غسل اليدين الى المرفقين في الوضوء - [00:08:44](#)

نقل الاجماع على ذلك عدد كبير من اهل العلم العلماء اختلفوا في مسألة هل يجب غسل المرفقين في الوضوء ولا لا يجب؟ يعني احنا قلنا الله سبحانه وتعالى وايديكم الى المرافق. هل ايديكم - [00:09:04](#)

الى المرافق اي مع المرافق. تمام؟ ولا ايديكم الى المرافق؟ يعني الى الحد. فهنا الامام ابو حنيفة رحمه الله والامام مالك والشافعي واحمد في المشهور عنهم. قالوا يجب غسل المرفقين مع اليدين في الوضوء. ده ان الله سبحانه وتعالى قال وايديكم الى المرافق اي مع المرافق. تمام؟ والامام زوفر من الحنفية - [00:09:18](#)

وبعض اصحاب الامام مالك والامام احمد في رواية قالوا لا يجب غسل المرفقين في يعني في الوضوء يعني يغسل ولا يجب عليه غسل المرفقين. الامام ابن رشد رحمه الله يبين سبب الاختلاف بين العلماء في هذا ان سبب الخلاف - [00:09:38](#) في ذلك هو الاشتراك الذي في حرف اله. وفي اسم اليد في كلام العرب. يعني الى هل تأتي بمعنى مع واليد في لغة العرب تحمل على ايه وذلك ان حرفي الى مرة يدل في كلام العرب الى الغاية. يعني ايه الى النهاية؟ ومرة يكون بمعنى مع. تمام؟ يعني مرة الى يعني ممكن - [00:09:58](#)

الذي يقول الى هنا بمعنى انتهاء الغاية يبقى المرفق لا يدخل وهذا قول زفر وبعض اصحاب مالك ورواية عن احمد. والذين يقولون ان الى بمعنى مع يبقى هنا الدليل على ان المرفقين يدخلان في الايه؟ في اليد. واليد في ايضا في كلام العرب تطلق على ثلاث معان. على الكف فقط. تمام؟ كما قال الله - [00:10:18](#)

سبحانه وتعالى وايديكم الى آآ في والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. فاليد هنا معناها الكف. وعلى الكف والذراع تمام؟ وعلى كفي والذراع والعضد. تمام؟ يبقى هنا اليد في اللغة. فهذا اللفظ مشترك. قال فمن جعل الى بمعنى معه او فهم من اليد مجموع - [00:10:38](#)

سلاسة اللي هو الكف والذراع والعضد اوجب دخولها في الغسل. ومن فهم من الى الغاية ومن اليد ما دون المرفق ولم يكن الحج عنده داخلا في المحدود لم يدخلهما في الايه؟ في الغسل. وايضا سيدنا ابو هريرة رضي الله تعالى عنه روى في صحيح مسلم آآ الامام مسلم روى عنه - [00:10:58](#)

انه غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد. ثم اليسرى كذلك ثم غسل رجله اليمنى حتى اشرع في الساق ثم غسل اليسرى كذلك ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ. قال هو حجة لقول من اوجب ادخالهما ادخالهما في الغسل. لان - [00:11:18](#) انه اذا تردد اللفظ بين المعنيين على السواء وجب الا يسار الى احد المعنيين الا بدليل. يعني اللفظ يحتمل هذا ويحتمل ذلك. فعند نشوف دليل يدل ان هذا المقصود. وان كانت الى في كلام العرب الازهر فيها اللي هي معنى الغاية منها - [00:11:38](#)

يعني الازهر في الى في كلام العرب اللي هي الغاية وليس بمعنى مع. وكذلك اسم اليد اظهر فيهما دون العضد. يعني اليد تطلق على وعلى الايه؟ وعلى الساعد. فقول من لم يدخلهما من جهة الدلالة اللفظية ارجح. يعني من جهة الدلالة لان الى معنى انتهاء الغاية -

[00:11:58](#)

الذي لم يدخل المرفقين هذا من قوله من جهة الدلالة اللفظية ارجح. قال ومن ادخلهما من جهة هذا الاسر اللي هو بتاع حديس سيدنا ابو هريرة ابيين اوضح الا ان يحمل هذا الاسر على الندو قال والمسألة محتملة كما ترى. تمام؟ يعني المسألة هو بين لنا ايه؟ المسألة تحتمل هذا وذاك. يعني - [00:12:18](#)

الا فيها مش قطعية. تمام؟ طيب هذا بالنسبة لهذه المسألة ان المرفقين الصحيح منهما عند جمهور علمائنا لا تدخلوا. في قول اخر عند المالكية ان المرفقين يدخلان في الغسل لا لاجل وجوب غسلهما مع اليد. لأ - [00:12:38](#)
تمام؟ بل احتياطاً ليه؟ قالوا لان الواجب لا يتوصل اليه الا بادخالهما في الايه؟ في الوضوء. وقالوا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. وادخالهما احوط لزوال تكليف التحديد. ليه؟ لان انت بتقول انا. انت ممكن تن سنة بسيطة. يبقى انت لما تدخل المرفقين يبقى انت كده - [00:12:55](#)

من الايه من الموضوع بالنهاية الفرض السالس وهو مسح الرأس. وهذا ايضا مما لا نزاع فيه بين احد من العلماء. وكل العلماء اتفقوا على ان مسح الرأس في الوضوء من ركن من اركانه وفرض من فروضه لان الله سبحانه وتعالى قال وامسحوا برؤوسكم. وللأحد - [00:13:15](#)

حديس الواردة في هذا ومنها ايضا حديس سيدنا عثمان في وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وفيه. ثم مسح برأسه واجمعت الامة على كوب مسح الرأس. الا ان العلماء اختلفوا في جزئية. وهي القدر المجزئ في مسح الرأس في الوضوء. على اقوال. هل - [00:13:39](#)

يجب استيعاب الرأس كلها بالمسح. ولا الواجب هو مسح ربع الرأس؟ ولا الواجب هو مسح ثلث الرأس او الواجب ما يقع عليه اسم مسح. هنا فيه نزاع بين العلماء. فالذي عليه المالكية والحناء الامام احمد في رواية قالوا انه يجب مسح جميع - [00:13:59](#)
الرأس. تمام؟ يجب مسح جميع الرأس. والامام احمد عنده رواية انه يجزئ مسح بعضه. قال الحارس قلت لاحمد فان مسح برأسه وترك بعضه. قال يجزؤهم. سم قال ومن يمكنه ان على الرأس كله؟ والامام ابن قدامة رحمه الله يقول الا ان الظاهر - [00:14:19](#)
عن احمد في حق الرجل وجوب الاستيعاب زي قول الامام مالك. وان المرء يجزئها مسح مقدم رأسها كما آآ يعني كانت تفعل عائشة رضي الله تعالى عنها. والخلال قال العمل في مذهب ابي عبدالله انها اذا مسحت مقدم رأسها اجزاءها. ومهنيء روى عن - [00:14:39](#)
الامام احمد انه قال ارجو ان تكون المرأة في مسح الرأس اسهل. قلت له ولم؟ اشمعني يعني المرأة اخف؟ قال كانت عائشة تمسح مقدم رأسها. تمام هذا القول الاول. القول الساني مذهب الحنفية والشافعية وبعض اصحاب ما لك ان مسح بعض الرأس هو الفرض - [00:14:59](#)

واحتجوا آآ من قال بان مسح البعض هو الفرض بحديث المغيرة بن شعبة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم توضع فمسح بناصيته وعلى عمامة. وهذا الحديث رواه مسلم. هؤلاء قالوا ان الرسول صلى الله عليه وسلم مسح على البعض وترك البعض اللي هو مسح على العمامة - [00:15:17](#)

والعمامة لا يجب المسح عليها. فعند ازن يبقى القدر المجزئ هو مسح بعد الرأس. الا انه اختلفوا في مقدار هذا الفرد. فالحنفية في المشهور عندهم وهي الروايات وعليها الفتوى عندهم ان المقدار المفروض هو ربع الرأس - [00:15:39](#)
تمام؟ ان الفرض عندهم هو ربع الرأس. فيه رواية سانية ان هو مقدار الناصية ورواية سالسة انها مقدار سلاسة اصابع. تمام؟ يبقى دي القول الايه؟ قول السادة وان كان الحاصل المعتمد عندهم رواية الربع وعليها مشى المتأخرون. واما اصحاب الامام مالك فاختلفوا في حد هذا البعض فقط - [00:15:54](#)

قال اشهب يكفي مسح النصف. وروي عنه ان مسح الناصية مجزئ. ومحمد بن مسلمة قال يجزئ مسح الثلثين وآآ ابو الفرج قال جزء مسح الثلث. تمام؟ يبقى عندهم ايضا فيه خلاف في هذا. اما الشافعية فقالوا ان الواجب ان يمسح ما يقع عليه اسم - [00:16:14](#)
يعني السيدة الشافعية قالوا ايه؟ قالوا ان الواجب ان يمسح ما يقع عليه اسم المسح وان قل. ما دام ان هو الانسان مسح هذا يطلق عليه ان هو مسح فعند ازن هذا - [00:16:36](#)

السادة الايه ؟ مذهب السادة الشافعية. فلا يتقدر وجوبه عندهم بشيء، بل يكفي فيه ما يمكن ان يقال عنه انه مسح تج من قال بمسح بعض الرأس ان المغيرة بن شعبة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته يتوضأ فمسح بناصيته - [00:16:46](#) وعلى العمامة. وآ الامام النووي يبين ان مسح بعض الرأس يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب الجميع لما اكتفى عمامة على الباقي. ليه؟ لان الجمع بين الاصل الاصل والبدل في عضو واحد لا يجوز. كما لو مسح على خف واحد وغسل الرجل الاخرى. قال لك لا يجوز - [00:17:06](#)

فعند اذن الانسان اذا مسح عندهم بعض الرأس هذا اجزائه وكما قلنا السادة الشافعية احنا هنا عندنا مسلا بعض الناس كده اللي هم مذهب الشافعي تلاقيه يقوم جاي عامل لك كده - [00:17:26](#) معي زي حنة بسيطة يعني ما يقع عليه اسم المسح. طيب عندنا يعني ممكن نقول ان السنة العملية عن النبي صلى الله عليه وسلم هي النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح كل رأس. اقبل بهما واكبر. هذا اكثر الروايات. لكن الرواية - [00:17:36](#) ايضا التي تدل ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة يبقى دي النبي صلى الله عليه وسلم يبين لنا القدر الواجب فقط. وهو مسح الناصية او مقدار - [00:17:56](#)

دار الناصية وهو مسلا مقدار ربع الرأس يعني مقدار النصير. النصية هذه المكانة. فهذا يبقى هو ده القدر الكافي. تمام؟ وان امسحوا برؤوسكم الاستيعاب ولا بعد الرأس؟ هذا فيه نزاع عند اهل الايه؟ اللغة. طيب - [00:18:06](#) الان مسح ما نزل من شعر الرأس. يعني واحد له شعر طويل. او امرأة لها شعر طويل. فهل يجب يعني هل حكم الشعر للمستترسل؟ هل يجب مسح او لا يجب. هنا في نزاع بين العلماء الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة قالوا انه لا يجب مسح - [00:18:22](#)

ما نزل من الرأس من الشعر. تمام؟ ولا يجزئ مسحه عن الرأس. يعني لو ان انسان مسلا جابه ومسحه ولم يمسح الرأس قال لك لا يجزؤه. سواء رده فوق رأسه او لم يرده. وان نزل الشعر عن منبته ولم ينزل عن محل الفرض فمسح عليه فاجزأه. يعني هنا بس كده يعني طالما ان هو - [00:18:42](#)

في ايه في حي الايه؟ الرأس. اما السادة المالكية فنصوا على وجوب مسح ما استرخى من الشعر. والامام الدردير رحمه الله يقول ولو طال جدا انه من شعر الرأس. لكن هنا يعني آ لطيفة جميلة جدا ونكتة جميلة. الشيخ احمد الصاوي رحمه الله المالكي في - [00:19:02](#)

آ الشرح الصغير يقول تنبيه قال ودي تعرفوا يا اخوة ان العلماء هؤلاء آ يعني في بعض العلماء لم يكن عندهم من التعصب مثل ما نراه الان عند كثير من المشايخ. يعني في فرق - [00:19:22](#) ان تأصل المذهب ثم بعد ذلك تاخذ بالرخص الاخرى. هذا جائز. اما انك لا تخرج عن المذهب وتضلل يعني هذا امر جدا وليس من يعني من الفقيه هو الذي يترخص للناس في موضع الرخص. تمام؟ وليس في المواضع التي فيها خلاف شاذ وانما في موضع - [00:19:35](#)

رخص خلاص. فالمسألة كما ترون محتملة. فالامام احمد الصاوي المالكية يرون وجوب استيعاب مسح الرأس. فقال وينفع النساء في هذا في الوضوء الشافعي لان هو يمكن يمسح ايه بعض الرأس. او ابي حنيفة. يعني حتى او ابو حنيفة يمسح ايه؟ يمسح ربع الرأس. وفي الغسل تقليد لابي حنيفة لانه يكتفي في - [00:19:55](#)

بوصول الماء للبشرة وان لم يعم المسترخي من الشعر. بل ولو كان المسترخي جافا عنده كما آ ذكره في الدر الايه فالشاهد ان هذا عالم مالكي يقول يا نساء المالكيات انتن يعني يصعب عليكن مسلا ان تمسحن جميعا ايه - [00:20:15](#) فعندئذ يجوز لكن ان تأخذن بقول الشافعي في مسح بعض الرأس او بقول ابي حنيفة في مسح ايه؟ ربع الرأس. ودي دليل على انه يميز للعالم ان شفتي لبعض للتابعي من من آ من الذين يتمزهبون بمذهبه ان يأخذوا بالمذاهب الاخرى فيما كانت الدالة فيه محتملة وان - [00:20:35](#)

واذا اذا كان في المذهب بتاعه فيه مشقة بالغة. طيب هنا مسألة ايضاً اه حلوة وهي ايه؟ حكم شعر الرأس بعد الوضوء اذا حلقة

الانسان. يعني الانسان اذا حلق شعر الرأس بعد الوضوء. هل - [00:20:55](#)

ينتقض وضوءه ولا هو باق على الوضوء الذي عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية في المذهب والشافعية والحنابلة ان الى ان حلق شعر بعد الوضوء لا يؤثر في الوضوء. تمام؟ ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه. لان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على

البشرة. تمام - [00:21:09](#)

يعني هنا الان المسح على شعر الرأس ليس بدلا عن المسح على البشرة. لانه يجوز مع القدرة على مسح البشرة ولو كان يعني يجوز القدرة على ولو كان بدلا لم يجز ولا يعاد بل المحل ايه؟ ذلك. يعني مش الانسان يمسح الرأس على الشعر عشان هو بدل عن البشرة.

لأ هو اصلا - [00:21:29](#)

تمام ولان الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يحلقون بمنى ثم ينزلون لطواف الافاضة ولم ينقل عن احد منهم انه اعاد مسح رأس مسح رأسه. وايضا الحنكة دي كان موجود في عهد النبي صلى الله عليه وسلم. يعني ممكن واحد يتوضأ ويروح يحلق. فلما لم يرد

عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن احد منهم انهم - [00:21:49](#)

كانوا اذا حلقوا اعادوا الوضوء دل ذلك بالبداية يعني على ان الانسان اذا حلق شعر رأسه فلا اشكال في هذا. والامام الدسوقي حكى وقولا عند المالكية بوجوب اعادة مسح الرأس بعد الحلق. لكن الامام الدسوقي قال هذا ضعيف. والامام البهوتي نقل عن ابن رجب ان

الامام احمد استحَب - [00:22:09](#)

انه اذا حلق رأسه ان يمسحه بالماء ولم يوجبه. بس يستحب يعني ان هو يمسحه بالماء مسألة كسيرة الوقوع وفيها دائما فيها خلاف عند الناس. اللي هو حكم تكرار الرأس مسح الرأس سلاسا في الوضوء. هل السنة - [00:22:29](#)

ان يمسح الرأس ان يكرر مسح الرأس في الوضوء ام يستحب ان يكون مرة واحدة ولا يزداد عليها؟ تمام؟ هنا في خلاف بين العلماء وسبب الخلاف هو الاحاديث اغلب الاحاديث التي وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم. الاصل فيها ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يمسح رأسه مرة واحدة. في بعض الروايات عند - [00:22:49](#)

ابي داود وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح ثلاثا. فبعضهم يقول ان الروايات الصحيحة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم التي في البخاري ومسلم وغيرهما انها مرة واحدة وان هذه اللفظة ضعيفة. والآخرين يقولون لأ هذه لفظة حسنة وصحيحة وانه يعمل

بها. فالذي عليه جمهور الفقهاء من - [00:23:12](#)

والمالكية والامام احمد في المشهور عنه. وهو وجه لبعض اصحاب الامام الشافعي ان مسح الرأس يكون مرة واحدة. قالوا لانه

بالتكرار السيد غسلا والمأمور به هو الابيه؟ هو المسح. والحنابلة قالوا لا يستحب تكرار مسح الرأس لان اكثر من وصف وضوء النبي -

[00:23:32](#)

صلى الله عليه وسلم ذكر انه مسح رأسه مرة واحدة. وحكايتهم لوضوء النبي صلى الله عليه وسلم اخبار منهم على الدوام. ولا يداوم النبي صلى الله عليه وسلم الا على الافضل الاكمل. يعني كل مجمع على ان الثلاثة او الاكثر من واحدة هي سنة او او غير سنة. اما -

[00:23:52](#)

فرد هم قالوا الفرض يمسح يمسح مرة واحدة او ربع راسه او كذا. اما الجمهور قالوا هي يمسح مرة واحدة بس هذا كافي. ولانه مسح في طهارة فلم فلن يستحب تكراره كالمسح على آ كالمسح في التيمم والمسح على الجبيرة وسائر المسح. طالما انه مسح يبقى

التيمم مسح مرة واحدة الجبيرة مرة واحدة - [00:24:12](#)

امام ابو داود رحمه الله يقول احاديث سيدنا عثمان الصحاح كلها تدل على ان مسح الرأس يكون مرة واحدة. فانهم ذكروا وضوء النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثا ثلاثا وقالوا فيها ومسح برأسه. ولم يذكروا عددا كما ذكروه في غير الرأس. والامام ابن المنذر يقول ان

- [00:24:32](#)

ان عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح انه يكون مرة مرة. وقالوا ان المسح مبني على التخفيف فلا يقاس على الغسل المراد منه

المبالغة في الاسباغ. ولان العدد لو اعتبر في المسح لصار في سورة الغسل حقيقة - [00:24:52](#)

الغسل جريان الماء. تمام؟ والامام ابو عبيدة رحمه الله قال لا نعلم احدا من السلف استحسب تسليس مسح الرأس الا ابراهيم التيمي بس تمام؟ والحافظ ابن حجر يعقب عليه ويقول وفيما قال نظر. فقد نقل الامام ابن ابي شيبة وابن المنذر عن انس وعطاء وغيرهما -

[00:25:10](#)

وقد روى ابو داود من وجهين صحح احدهما الامام ابن خزيمة وغيره من حديث سيدنا عثمان تسليس مسح الرأس قال والزيادة من الثقة مقبولة قول الحافظ بن حجر. عندنا القول الثاني قول الامام الشافعي وهو مذهب الشافعية والامام احمد في رواية وهذه

الرواية نصرها الامام ابو الخطاب وابن الجوزي - [00:25:30](#)

قالوا انه يسن تسليس مسح الرأس. والامام الشافعي قال واحب لو مسح رأسه سلاسا وواحدة تجزؤهم والامام النووي يبين ان

المشهور المنصوص في المذهب وفي كتب الامام الشافعي انه يستحب مسح الرأس سلاسا. كما يستحب - [00:25:50](#)

بتطهير باقي الاعضاء. ليه؟ لان كل هو قياسا على باقي الاعضاء. والامام الشافعي احتج باحاديث اقيسها. اما الاحاديث التي استدل بها روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال توشأ ثلاثا ثلاثا. وهذا الحديث رواه مسلم. لكن الدلالة فيه كما يقول النووي والبيهق

وغيرهم ان هي غير صحيحة. ليه؟ لانه توشأ ثلاثا ثلاثا - [00:26:10](#)

هذه الروايات دي مطلقة. اما الروايات السابقة مفسرة لهذا بانه غسل كل الاعضاء سلاسا الا مسح الرأس فغسلها مرة واحدة. فما ينفعش يستدل بها هذا الاطلاق. وقالوا الرواية السابقة ان آ ان النبي صلى الله عليه وسلم في سنن ابي داود انه مسح رأسه ثلاثا.

فقالوا ان - [00:26:32](#)

يدل على انه يجوز مسح الرأس ايه؟ مسح الرأس ثلاث مرات وقياسا على باقي الاعضاء. هذا بالنسبة لقول الامام الشافعي. فالانسان لو قالوا ان حديث سيدنا عثمان انه توشأ في مسح الرسول سلاسا وقال رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم توشأ هكذا. قالوا هذا

حديث حسن صحيح. تمام - [00:26:52](#)

وصححه وحسنه جماعة من العلماء منهم ابن عمرو ابن الصلاح وغيرهم من العلماء. وابن الجوزي رحمه الله نصر هذا القول. وقالوا ان

هذا ايضا مروى عن علي ومن الاقيصة قالوا انه احد الاعضاء الطهارة فسن تكراره كغيره. تمام؟ لكن - [00:27:12](#)

الصحيح والله اعلم ان الانسان اللي افضل له ان يواظب على ما كان يواظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم. اما اذا مسلا يعني آ يعني آ مسحوا مرة سلاسة اول واحد اخذ بقول للامام الشافعي لا اشكال لانه هو اول حاجة ورد في احاديث وان كانت يعني -

[00:27:30](#)

الاكسر واصح واثبت ان هو مسح مرة واحدة. واما الجمهور قالوا لانه اذا غسل اداه الى اذا ازا قرر المسح اداه الى الغسل الى الغسل

والمأمور به المسح وليس الغسل. الامام النووي رحمه الله يقول ان العلماء اجمعوا على ان - [00:27:51](#)

لو مسح بدنه بالماء وقرر ذلك لا ترتفع جنابته. بل يشترط جريان الماء على الاعضاء. فحتى لو مسح رأسه ثلاثا فهذا لا يسمى غسلا وانما يسمى مسح طيب عندنا مسألة الشعور المكفورة. الشعور المكفورة طبعاً اه يعني هذا بالاخص سيكون بقى عند النساء وبتنوع

افريقيا اللي بيضفروا شعرهم - [00:28:09](#)

جامد دولت كده يعني. اما النساء بتنوعن دول اصلا حتى لما تيجي تغتسل بتفك الضفيرة. لكن اللي بتعمل ضفيرة جامدة. المالكية قالوا ما ضفر من الشعر بنفسه لا ينقض في الوضوء مطلقا. يعني هو اصلا ذات نفسه ملفوف ومضفر كده. سواء كان لرجل او امرأة

اشتد ام لاوولى. بخلاف الغسل فان - [00:28:31](#)

انه يجب فيه نقد ما ظفر بنفسه. اذا اشتد الضفرة. تمام؟ يعني اذا حتى لو لو اشتد عندئذ يجب ايه؟ يجب فكاه لانه يجب وصول الماء

الى البشرة. وما ظفر بخيوط كثيرة اي ثلاثة فاكثر في كل ضفيرة. فيجب نقضه مطلقا في وضوء وغسل سواء اشتد - [00:28:51](#)

الضفر اولى. وما ضفر باقل من سلاسة يجب نقضه ان اشتد وان لم يشتد فلا يجب نبضه في هذه الحالة. يعني المالكية قالوا الاصل

انهم ان الشعور اللي هي مطفولة ديت في الغسل فيجب نقضها. وفي المسح لانهم يرون استيعاب آ وجوب استيعاب الايه؟ مسح

الرقص في الوضوء بالنسبة للرجل او بالنسبة للمرأة. اما على قول الجمهور فاحنا مش محتاجين هذا الكلام خالص. تمام؟ يعني في الوضوء خلاص بتمسح اي موضع وخلص الموضوع في مسألة اخرى وهي المسحة على العمامة وعلى الخمار. يعني الانسان اذا كان مغطي رأسه سواء رجل او امرأة - 00:29:31

هل يجوز ان يمسح على العمامة او المرء اذا كانت لابسة خمار مستحكم؟ وهل يجوز لها ان تمسح على الخمار ام لا هنا في خلاف الذي عليه اكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قالوا لا يجوز المسح على العمامة ولا على الخمار. لان الله سبحانه وتعالى -

قال وامسحوا برؤوسكم. والعمامة ليست برأس. وحقيقة المسح تقتضي امساسه بالبشرة ومباشرة وماسح العمامة غير ماسح برأسه. فلا تجزئه صلاته اذا صلى بهذا. تمام؟ وقالوا ولانه عضو لا تلحق المشقة في ايصال - 00:30:07

الماء اليه غالبا فلم يجز المسح على حائل منفصل عنه كاليد في في القفاز والوجه في البرقع والنقاب. قال لك لو امرأة لابسة نقاب مسلا تمام؟ هل يعني يجوز لها ان هي تغسل الوجه او تمسح وهو محطوط عليها؟ لأ قال لك او لابس انسان لابس قفازين قال لك لا. يبقى عندئذ لا يجوز المسح على العمامة - 00:30:26

الامام احمد رحمه الله يرى جواز المسح على العمامة والخمار لورود حديث سيدنا المغيرة ابن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم توشأ ومسح على الخفين والعمامة. وهذا الحديث صحيح رواه الامام الترمذي. وفي مسلم مسح على الخفين وعلى الخمار. قالوا ولانه حائل. الامام احمد يقول ان هذا مروي عن - 00:30:46

من خمسة وجوه عن النبي صلى الله عليه وسلم. قالوا ولانه حائل في محل ورد الشرع بمسحه فجاز المسح عليه عليه كالقضاء اصلا الاصل فيه ان هو فيه مسح. تمام؟ فالانسان اذا لبس عمامة او المرأة لبست خمار ومسحت عليه فعند اذن يجوز. تمام؟ وقالوا ان المراد - 00:31:06

بالاية المسح على الرأس او على حائل الرأس. تمام؟ دي المراد. يعني امسحوا برؤوسكم يعني على الرأس او على حائل الرأس وتحتجوا على ذلك ايضا بفعل سيدنا ابي بكر وعمر فانهم قالوا لو لم يثبت الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه لوجب القول به لانه ثابت عن سيدنا ابي بكر وعمر. والنبي - 00:31:26

صلى الله عليه وسلم قال اقتضوا بالذين من بعدي ابي بكر وعمر. تمام؟ وعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين. وقالوا ولا يجوز ان يجهل مثل هؤلاء فرض مسح الرأس وهو مذكور في كتاب الله سبحانه وتعالى. فلولا بيان النبي صلى الله عليه وسلم لهم ذلك واجازته ما تركوا ظاهر الكتاب والسنة - 00:31:46

تمام وطبعا يعني آآ زكروا عدة ادلة على هذا الا ان الحنابلة اشترطوا لجواز المسح على العمامة ان تكون ساترة لجميع الرأس الا ما جرت ان عاد بكشفه. تمام؟ يعني الاصل ان هي تكون زي عمامة العرب. اما واحد لحتة آآ شال كده فوق راسه قال لك لا هذا ما بيصحش المسح عليه. وايضا المرأة ينفع - 00:32:06

ايه؟ المرأة بالخاص اذا كانت مسلا خارجة وكانت في سفر او كانت في مكان ولا تستطيع آآ يعني ان ان تخلع وتمسح الرأس وبتاع. فعند اذن ممكن تأتي بماء وتضعه على ايه؟ على رأسها تمام - 00:32:27

حينئذ اما ان يكون المسح على الرأس او ان يكون شوية ميه ينزلوا على الخمار وين ده اذن يجزئ في هذا. تمام؟ واه كما قلنا ان الحنابلة اشترطوا ان تكون هذه - 00:32:44

العمام على نفس ايه؟ عمامة العرب. وقالوا اذا كان بعض الرأس مكشوفاً مما جرت العادة بكشفه استحب ان يمسح عليه مع العمامة. يعني يمسح عليه وعلى العمامة. لان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على ناصيته وعلى العمامة. وهل الجمع بينهما واجب؟ هذا فيه وجهان عند السادة الحنابلة. وقالوا انه ان نزع العمامة بعد - 00:32:54

مسح عليها بطلت طهارته. تمام؟ يعني افرض هو مسلا عليها وبعدين شالها. قال لك بطلت الطيارة في هذه الحالة ولا يجوز للمرأة ان

لبست عمامة المسح عليها، لان العمامة من حال الرجل. اما اذا لبست خمار فيجوز. ولو لبستها للضرورة على الصحيح من الابه؟ من المذهب. الا ان المالكية قالوا ان خيف ضرر بسبب - [00:33:14](#)

العمامة من على الرأس ولم يمكنه حلاها حلها في هذه الحالة يجوز المسح عليها. وان قدر على مسح بعض الرأس آ مباشرة مسحه واكمل على العمامة وجوبا على المعتمد في المذهب. والامام ابن آ الامام ابن نجيم الحنفي رحمه الله يقول - [00:33:34](#)
ولو مسحت على خمارها ونفزت البلة الى رأسها حتى ابتل قدر الربع منه يجوز اذا كان الخمار جديدا يعني كان ينفذ منه الماء اما اذا لم يكن جديدا فلا يجوز الانسداد ثقوبه. يعني طبعا يعني كان المرأة عندهم ممكن تكون القماش عندهم كان الاول سميك جدا. اما الان الخمار اصلا خفيف فازا - [00:33:54](#)

وضعت الماء عليه ينفذ الماء الى البشرة. آ نكون بهذا ان شاء الله يعني تكلمنا عن سلاسة شروط والفرض الرابع هو غسل الرجلين وهذا اخر فرض من الفرائض المتفق عليه. الفقهاء المذاهب الاربعة وعمت الامة على ان غسل الرجلين الظاهرتين السليميتين غير -

[00:34:14](#)

اسطورتين بخف او جبيرة الى الكعبين مرة واحدة ركن من اركان الوضوء لان الله سبحانه وتعالى قال وارجلكم الى الكعبين. وهناك قراءة بالنصب هناك قراءة بالخفض. تمام؟ وقد نزل القرآن بهما جميعا - [00:34:34](#)
فبعض العلماء يراها ان هي معطوفة على الغسل وبعضهم يراها انها معطوفة على المسح. والصحيح انه ورد البيان عن الرسول صلى الله عليه وسلم بالغسل قولاً آ وعملاً. اما وروده من جهة الفعل فهو ما ثبت بالنقل المستفيض المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يغسل رجليه في الوضوء ولم تختلف فيه - [00:34:50](#)

الامة. تمام؟ واما قوله فقول النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى قوما تلوح اعقابهم لم يصبها الماء فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء. وقال صلى الله عليه وسلم لما توضأ مرة مرة وغسل رجليه وقال هذا وضوء من لا يقبل الله له صلاة الا به - [00:35:15](#)
وقوله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار وعيد لا يجوز ان ان يستحق الا بترك الفرض. فيجب استيعاب الرجل بالابه؟ بالطهارة في هذه الحالة. وحتى على فرض سبوت القراءة - [00:35:35](#)

الاخرى وهي التي هي معطوفة على المسح. فهو يحمل على امرين. النية المسح حينما يكون الانسان يعني لابسا خفين فعند اذن يجب المسح او المسح جائز في هذه الحالة. واما اذا كان كاشفا عن القدميه فعندئذ يجب الغسل في هذه الحالة. فعند اذن يبقى -

[00:35:48](#)

المسح جائز والغسل جائز. وقالوا لو كان المسح جائزا يعني فقط يعني المسح على القدمين دون على الخفين لما اخلاه النبي صلى الله عليه وسلم من من البيان ان كان مراد الله تعالى في المسح كهو في الغسل - [00:36:08](#)

فكان يجب ان يكون مسحه صلى الله عليه وسلم في وزن غسله. فلما لم يرد المسح حسب وروده في الغسل سبت ان المسح غير مراد النبي صلى الله عليه وسلم. طبعا الشيعة بيمسحوا على اه الا رجل. والصحيح ان المسح يكون اذا ايه؟ اذا كان الانسان لابسا ايه؟ خفين - [00:36:23](#)

واه واذا كانت القدمين اذا كانت القدمان مستورتين. اما اذا كانت القدمان مكشوفتين فعند اذن يجب الابه؟ يجب الغسل في هذه الحالة. والامام النووي رحمه الله قال ولانهما عدوان محدودان فكان واجبهما الغسل كائنا - [00:36:43](#)

والامام ابن المنذر وغيره من العلماء نقلوا الاجماع على هذا فقالوا اجمع اهل العلم على ان الذي يجب على من لا يخف عليه غسل القدمين الى الكعبين. وايضا الامام الكسانس قال ثبت بالتواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم غسل رجليه في الوضوء ولا يشحده مسلم. فكان قوله - [00:37:03](#)

بيان المراد بالاية ثبوت بالدلائل المتصلة والمنفصلة ان الارجل في الاية معطوفة على المغسول لا على الممسوح فكان وظيفتها الغسل للمسح. تمام؟ وهذا قول عامة اهل العلم والعلماء كلهم نقلوا الاجماع على هذا الكلام وهذا مما لا خلاف في - [00:37:23](#)
بخلاف الشيعة. نقول انتهينا بذلك من الفرائض المتفق عليها. لكن سؤال هذه المحاضرة ما هو ضابط اللحية الخفيفة واللحية الكثيفة

عند العلماء؟ وهل يجب غسل اللحية الكثيفة ولا لا يجب هذا وصل اللهم وسلم على نبيينا محمد وعلى اله وصحبه وسلم والسلام

عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:37:43

- 00:38:11